

تستعمل في البيت والافضل ان ينجح اجبتة بشرفه ان كان حين الذبح
ويكون ان يذبحها الكسبان ولا يجلان يذبحها الجوسج واذ غلط جلات
فتح لا فوجدت فيهما اجبية الخمر حتى عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب**
الايامان الايمان على ثلاثة اشرب بين المؤمنين متوقفة
ويبين المؤمنين المؤمنين على اربعة اشرب في الكذب فيه قوله ايمن
يا احرصا ولا تارة فيما الا الاستغفار والمؤمن المتعمق في الخلف على البر
السقوت يفعلها ولا يفعله واذ اخت في ان يرضه الكفارة ويصير
التوان يخلف على امره وهو يظن انه كما قال والله يخلفه فمنه
ايمن تجلات لا يولد الله بها صا حيا والقاسم في ايمن الملكة ولان
سواء من فعل الخوف عليه منها اناسيا سواء ايمن بالله عز وجل
باسم من اسمايه الخ من والخر لا يصفه من صفات ذاته كخلة الله
تعالى وجليله الا قوله وعلم الله فانه لا يكون بينا وان خلف بصفة من
صفات الفعل فخصب الله ويخطه لو يكن خالفا ومن خلف بغير الله عز
وجل لم يكن خالفا ما بيني والقربان والكعبة والليل جوه القسور خوف
القسم او ان يقولوا والله والى كقولنا يا الله والى كقولنا والله وقد
تضرب الووف فيكون حالة القول الله لا فعل **وقال** انجفة
خصه الله اذ قال وحق الله لا يكون بينا واذ قال قسم او قسم بالله اه

اخلف

اخلف اول خلف بالله واشتمل له فاشتمل بالله فهو خالف وذلك قوله وهل
الله وميثاقه وعطية نذرا ونذرا لله عز وجل وقال الخلفان ايمن
او تصريحت او كما كان بينا واذ قال فعليه غضب الله وسخطه
لان اشارت الخمر الى الخمر وليس خالف وقارة ايمن عن الخمر
يجزي فيما يجزي في الظاهر وان شاء الله عز وجل وسلكين لا يخط
قواها اذ وادناه ما يجزي في الصلوة وان شاء الله عز وجل وسلكين
كالاصحاب في القارة القارة ان يرتول عليا حبهه الاشياء وان كانت صا
ثلاثة ايام متتابعات فان فعل الكفارة على الخمر لم يجز ومن خلف على
معيبة مثل لا يصلي ولا يصوم اياه وليقتل فلا يقبلون جنته ولا
عن يمينه واذ خلف الكافر خرب في حال الكفر او بعد اسلامه فلا جنت
عليه ومن خمر على يمينه شيئا لم يملكه لم يرضه خمر عليه وعليه وان
استباحه الكفارة ايمن واذ قال كل جلال على خمره وعلى طعامه الخ
الا ايمن غير ذلك ومن نذر ذلك مطلقا فعليه الوفاء وان خلف
نذره بشرط طوعا او نكرا فعليه الوفاء بشرط التذرع وفي ان ابا حنيفة
خصه الله بجمع عن ذلك وقال اذ قال ان فعلت لنا افعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما امله اجزاء من ذلك لقارة بين وعوقول الخمر من خلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد والبيعة والكنيسة لم يجز ومن خلف